

WO/CC/74/1/ADD. REV.

الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 5 أكتوبر 2017

## لجنة الويبو للتنسيق

الدورة الرابعة والسبعون (الدورة العادية الثامنة والأربعون)  
جنيف، من 2 إلى 11 أكتوبر 2017

### الموافقة على الاتفاقات

إضافة

أولاً. مقدمة

1. وفقاً للمادة 12(4) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، للمدير العام أن يتفاوض ويقوم، بعد أخذ موافقة لجنة التنسيق، بإبرام وتوقيع اتفاقات ثنائية نيابة عن المنظمة مع الدول الأعضاء الأخرى بهدف تمتع المنظمة وموظفيها وممثلي جميع الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها.

ثانياً. اتفاق بين الويبو والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

2. تماشياً مع الفقرة 5 من "المبادئ التوجيهية بشأن مكاتب الويبو الخارجية" (الوثيقة A/55/13)، تتفاوض المدير العام للويبو مع حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على اتفاق على النحو المشار إليه في الفقرة 1، ويرد هذا الاتفاق في مرفق هذه الوثيقة.

3. إن لجنة التنسيق مدعوة إلى الموافقة على الاتفاق المبرم بين الويبو وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على النحو المبين في مرفق الوثيقة WO/CC/74/1 Add. Rev.

[يلي ذلك المرفق]

مشروع اتفاق مقر  
بين  
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
والمنظمة العالمية للملكية الفكرية  
متعلق بفتح مكتب خارجي في الجزائر

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ("الدولة المضيفة")، من جهة،

و

المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( "الويبو" أو "المنظمة")، من جهة أخرى،

المشار إليهما بعبارتي "الطرف" انفراداً أو "الطرفين" معاً؛

اعتباراً منها لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام 1967، لا سيما المادة 12 منها،

وأخذاً في الحسبان عرض حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتمثل في احتضان مكتب خارجي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

وتذكيراً منها لقرار الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوثيقة A/56/17) المتضمن فتح مكتب خارجي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بالجزائر، المعتمد بجنيف في 11 أكتوبر 2016، خلال دورتها العادية الـ 56؛

ورغبةً منها في تحديد في تحديد شروط فتح وسير المكتب الخارجي في إقليم الدولة المضيفة؛

ووعياً منها بالمزايا التي قد تنجم عن تعاون وثيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل تدعيم التطور في مجال الملكية الفكرية؛

اتفقتا على ما يلي:

## المادة الأولى موضوع الاتفاق

### الفصل 1

يحدد هذا الاتفاق الشروط الأساسية التي تنظم فتح وسير المكتب الخارجي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ("المكتب") في الدولة المضيفة قصد تنفيذ النشاطات المدرجة ضمن مهام المنظمة، بما في ذلك تعزيز حماية الملكية الفكرية.

### المادة 2

#### أحكام عامة

### الفصل 2

1. تصادق الدولة المضيفة على إنشاء المكتب.
2. يتشكل مستخدمو المكتب من موظفين تعيّنهم المنظمة.
3. تتمتع المنظمة ومكتبها ومستخدموها على إقليم الدولة المضيفة بالحصانات والامتيازات والتسهيلات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المنظمة، كما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق.
4. تتعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية والدولة المضيفة في كل وقت بغية ضمان احترام القوانين والتنظيمات الجزائرية ومنع كل إساءة استخدام الحصانات والامتيازات في نطاق هذا الاتفاق.

### المادة 3

#### الأهلية القانونية

### الفصل 3

طبقاً للمادة 1.12 من الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، تتمتع المنظمة بما فيها مكتبها، على إقليم كل دولة عضو، طبقاً لقوانين هذه الدولة، بالأهلية القانونية الضرورية لتحقيق هدفها وممارسة مهامها.

تتمتع المنظمة بما فيها مكتبها، بأهلية:

- (أ) التعاقد؛
- (ب) اقتناء وبيع ممتلكات منقولة وغير منقولة؛
- (ج) المتابعة القضائية.

## المادة 4 الممتلكات والأموال والأصول

### الفصل 4

1. تضع الدولة المضيضة تحت تصرف المنظمة، ودون مقابل، محلات مناسبة لاستعمالها كمكاتب، وتتكفل بجميع تكاليف الصيانة والترميم وكذا تكاليف التأمين على هذه المحلات.
2. تتكفل الدولة المضيضة بمصاريف التجهيز الأساسية المتعلقة بإنشاء المكتب، وتضم خصوصاً الأثاث والمعدات الضرورية لإقامة المكتب وسيره (باستثناء معدات الإعلام الآلي).
3. تحرص الدولة المضيضة على أن يستفيد المكتب من الخدمات العمومية التالية الضرورية لضمان حسن سيره: الماء والكهرباء والحماية من الحرائق وجمع النفايات. وتتكفل الدولة المضيضة بجميع التكاليف المتعلقة بتقديم هذه الخدمات العمومية.
4. تضمن الدولة المضيضة، بدون تكاليف للمنظمة، أمن وحماية مكتب المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وموظفيها وأزواجهم وغيرهم من الأشخاص المعالين المعترف بهم. وتنبثق هذه المسؤولية عن الوظيفة الطبيعية والمنوطة بكل دولة مضيضة للحفاظ على النظام وحماية الأشخاص والممتلكات التي تخضع لسلطتها القضائية.
5. تتكفل المنظمة بالرواتب والتعويضات والخدمات الخاصة بموظفيها طبقاً لنظام موظفي الويبو ولائحته.

### الفصل 5

تمتع المنظمة وممتلكاتها وأصولها أينما كان مقرها وأياً كان حائزها بالحصانة القضائية ما لم تنازل المنظمة عن ذلك، صراحة، في حالة خاصة. غير أنه من المتوافق عليه أن هذا التنازل لا يمتد إلى إجراءات التنفيذ.

### الفصل 6

لا يجوز انتهاك حرمة محلات المنظمة. كما تعفى ممتلكاتها وأصولها أينما كان مقرها وأياً كان حائزها، من التفتيش أو الحجز عليها أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من القيود التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية.

### الفصل 7

لا يجوز المساس بأرشيف المنظمة و، بصفة عامة، بكل وثيقة تمتلكها أو تحوز عليها، أينما وجدت.

## الفصل 8

بالنظر إلى التشريع والتنظيم الجزائريين ساري المفعول في هذا الشأن، يجوز للمنظمة، وبكل حرية:

- (أ) شراء العملات الصعبة عبر القنوات التي ترخص ذلك، وكذا حيازتها والتنازل عنها؛
- (ب) امتلاك حسابات بكل العملات؛
- (ج) الحصول على أموال وسندات وحيازتها والتصرف فيها؛
- (د) نقل أموالها وسنداتها وعملاتها من أو إلى الدولة المضيفة أو بلد آخر أو داخل الدولة المضيفة، وكذا تحويل أي عملة تحوزها إلى أي عملة أخرى.

## الفصل 9

تُغنى المنظمة وكذا أصولها وإيراداتها وغيرها من الممتلكات من:

- (أ) أي شكل من أشكال الضريبة المباشرة؛
- (ب) أي حقوق جمركية وقيود مفروضة على استيراد أو تصدير المواد التي تستوردها أو تصدرها المنظمة لاستخدامها الرسمي. غير أنه من المتوافق عليه أنه لا يجوز بيع المواد المستوردة المعفاة من الرسوم في إقليم الدولة المضيفة، ما لم يتم ذلك وفق شروط تم الاتفاق عليها مع الدولة المضيفة.
- (ج) أي حقوق جمركية وقيود على الاستيراد والتصدير فيما يخص منشورات المنظمة؛
- (د) أي شكل من أشكال الضرائب غير المباشرة (بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الضريبة على القيمة المضافة) المستحقة على المشتريات الهامة الموجهة للاستخدام الرسمي. ولأغراض هذا الاتفاق، تعتبر كل عملية شراء تتجاوز قيمتها ما يعادل 15000 دج عملية شراء هامة. وفيما يخص المعدات والتموين واللوازم والوقود والمواد وغيرها من الممتلكات والخدمات التي تقوم المنظمة وموظفوها باقتنائها محليا، لغرض الاستخدام الرسمي والحصري للمنظمة، تتخذ الدولة المضيفة الإجراءات الإدارية المناسبة من أجل حسم أو تعويض أي حقوق ورسوم مدمجة في سعرها.

## المادة 5

### التسهيل في الاتصالات

## الفصل 10

1. تستفيد المنظمة، في إقليم الدولة المضيفة، فيما يتعلق باتصالاتها ومراسلاتها الرسمية، بمعاملة لا تقل رعاية عن معاملة هذه الدولة المضيفة لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية أخرى بخصوص الأولويات والتعريفات والرسوم المطبقة على البريد وعلى مختلف أشكال الاتصالات والمراسلات.
2. لا تخضع المراسلة الرسمية للمنظمة واتصالاتها الرسمية الأخرى للرقابة.
3. يجوز للمنظمة أن تستخدم كافة وسائل الاتصال المناسبة، بما في ذلك وسائل الاتصال الإلكترونية. كما يحق لها اللجوء إلى استخدام جميع الوسائل الضرورية، بما فيها التشفير، من أجل الحفاظ على سرية وسلامة وتوفر معطياتها ومعلوماتها ومراسلاتها واتصالاتها الرسمية.

4. للمنظمة الحق في ارسال واستلام المراسلات وغيرها من المواد أو الاتصالات عن طريق البريد أو في حقائب محتومة تتمتع بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يستفيد منها البريد والحقائب الدبلوماسية.
5. في حدود مهامها ولأغراض تحقيق أهدافها، يجوز للمنظمة النشر، بكل حرية في إقليم الدولة المضيقة.

## المادة 6

### ممثلو دول أعضاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

## الفصل 11

1. يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية المدعوون من قبل المنظمة للمشاركة في اجتماعاتها المنظمة في إقليم الدولة المضيقة، في إطار أداء مهامهم وخلال سفرهم من وإلى مكان الاجتماع، بالامتيازات والحصانات الآتية:
- (أ) الحصانة من التوقيف أو الاعتقال وحجز أمتعتهم الشخصية وكذا الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأفعال التي قاموا بها بصفتهن الرسمية (بما في ذلك أقوالهم وكتاباتهن)؛
- (ب) حرمة أي وثيقة ومستند؛
- (ج) الحق في استعمال الرموز واستلام وثائق أو مراسلات عبر البريد أو الحقائب المحتومة؛
- (د) نفس التسهيلات فيما يتعلق بالقيود على العملات أو على الصرف كتلك التي يستفيد منها ممثلو الحكومات الأجنبية في مهمة رسمية مؤقتة؛
- (هـ) نفس الحصانات والتسهيلات فيما يخص أمتعتهم الشخصية كتلك التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الرتب الماثلة.

## المادة 7

### الموظفون

## الفصل 12

1. تعترف الدولة المضيقة للمنظمة ولموظفيها بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في اتفاقية الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام 1947، وكذا في القوانين والتنظيمات والأعراف التي وضعتها في إطار علاقاتها مع المنظمات الدولية والمثلة في الدولة المضيقة.
2. علاوة على الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب أحكام اتفاقية 1947، يتمتع موظفو المنظمة، باستثناء المواطنين الجزائريين وأولئك الذين يقيمون بصفة دائمة في الجزائر وكذا الذين يتقاضون أجورهم بالساعة، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات الآتية:
- (أ) الحصانة من حجز أغراضهم الشخصية؛
- (ب) الحق في تصدير الأموال من الجزائر بعملة غير العملة الجزائرية، دون أي قيود أو حدود، بشرط اثبات حقهم في حيازة هذه الأموال؛

(ج) الحق في استيراد أثاثهم وأغراضهم الشخصية وسيارة، دون دفع رسوم، إذا كانوا مقيمين في الخارج من قبل، وهذا عند التحاقهم بمكان العمل لأول مرة، طبقاً للأعراف الدبلوماسية.

3. تُمنح هذه الحصانات والامتيازات حصرياً للموظفين من أجل ضمان فعالية سير المكتب وليس لخدمة مصالحهم الشخصية.

### الفصل 13

بالإضافة إلى الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في الفصل 12، يتمتع مدير المكتب وكذا أي موظف ينوب عنه في فترة غيابه، سواء تعلق الأمر به شخصياً أو بأزواجه وأولاده القصر، بالحصانات والامتيازات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة، طبقاً للقانون الدولي، للمبعوثين الدبلوماسيين.

### الفصل 14

يرسل المكتب بانتظام، قائمة موظفيه ومستخدميه إلى وزارة الشؤون الخارجية للدولة المضيئة.

### المادة 8

#### الخبراء في مهمة

### الفصل 15

يتمتع الخبراء (باستثناء الموظفين المشار إليهم في المادة 7)، عند أدائهم لمهام للمنظمة، بالامتيازات والحصانات التالية، بقدر ما إذا كانت ضرورية للممارسة الفعلية لمهامهم، بما في ذلك خلال الأسفار التي يقومون بها بمناسبة تأدية وظائفهم أو أثناء هذه المهام:

- (1) الحصانة من التوقيف أو حجز أمتعتهم الشخصية؛
- (2) الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأفعال التي قاموا بها خلال أداء مهامهم، (بما في ذلك الأقوال والكتابات). يستمر منحهم هذه الحصانة حتى بعد توقف هؤلاء الأشخاص عن ممارسة مهامهم لصالح المنظمة؛
- (3) نفس التسهيلات فيما يخص أنظمة النقد أو الصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية في مهمة رسمية مؤقتة؛
- (4) حرمة جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمل المنجز لصالح المنظمة؛
- (5) في إطار اتصالاتهم مع المنظمة، الحق في استخدام الشفرات واستلام الوثائق والمراسلات عبر البريد أو عن طريق حقائب مخطومة.

## المادة 9 رفع الحصانة

### الفصل 16

تُمنح الامتيازات والحصانات للموظفين وللخبراء لصالح لصالح المنظمة وليس لمصلحتهم الشخصية. بإمكان المدير العام للمنظمة ويتعين عليه رفع الحصانة الممنوحة لموظف أو خبير، في جميع الحالات التي يرى فيها أن هذه الحصانة قد تعرقل عمل العدالة، ويرى فيها أنه يمكن رفعها دون المساس بمصالح المنظمة.

## المادة 10 التأشيرات والتراخيص الأخرى

### الفصل 17

1. يحق لموظفي المنظمة وممثلي الدول الأعضاء في المنظمة والخبراء الموفدين في مهمة الدخول إلى إقليم الدولة المضيفة والخروج منها والتنقل فيها بحرية، طبقاً لتشريع وتنظيم الدولة المضيفة.
2. يستفيد موظفو المنظمة وممثلو الدول الأعضاء في المنظمة والخبراء الموفدون في مهمة بحرية الدخول إلى مباني المنظمة.
3. تُمنح التأشيرات، عند الاقتضاء، دون أية تكاليف وفي أقرب الآجال الممكنة.
4. تتم معالجة طلبات التأشيرة المقدمة من قبل أعضاء الأسرة الذين يعيشون مع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة، من قبل الدولة المضيفة في أقرب الآجال الممكنة، ويتم إصدار التأشيرات دون أية تكاليف.

### الفصل 18

بناء على ترخيص مسبق من وزارة الشؤون الخارجية للدولة المضيفة، يُسمح لأعضاء الأسرة الذي يعيشون مع الموظف الذي يعمل في مكتب المنظمة العالمية للملكية الفكرية بممارسة نشاط مدفوع الأجر في إقليم الدولة المضيفة.

يخضع المعنيون لتشريعات العمل الخاصة بالدولة المضيفة، ولن يستفيدوا من أي امتياز أو حصانة، في إطار ممارستهم لتلك النشاطات المدفوعة الأجر.

### الفصل 19

يجرص الطرفان حرصاً دقيقاً على تطبيق هذا الاتفاق، آخذين في الاعتبار مصالح وانشغالات كل من الطرفين.



## المادة 11 أحكام ختامية

### الفصل 20

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق متبادل كتابيا بين الطرفين.

### الفصل 21

في حالة وجود خلاف في تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، يسعى الطرفان إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض.

### الفصل 22

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ، مؤقتا، اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه من قبل الطرفين ونهائياً اعتبارا من تاريخ إخطار الدولة المضيفة للمنظمة بإستكمال إجراءاتها الداخلية المطلوبة لهذا الغرض. يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول حتى يتم إنهاء العمل به طبقا للفقرة 2 من هذا الفصل.

2. ينتهي سريان هذا الاتفاق ستة (06) أشهر بعد أن يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابيا، قراره بإنهاء العمل بالاتفاق، على أساس أن يستمر تطبيق كل الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق إلى غاية وقف نشاطات المكتب والتصرف في ممتلكاته.

إثباتا لذلك، قام ممثلا الطرفين، المرخص لهما قانونا، بالتوقيع على هذا الاتفاق، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

عن

عن

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

فرانسيس غري

لوناس مقرمان

المدير العام

المدير العام للتشريعات

وقع في ..... ب .....

وقع في ..... ب .....